

Distr. LIMITED الجمعية العامة

A/CN.4/L.725/Add.1 16 July 2008

ARABIC

Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي الدورة الستون حنيف حنيف الدورة الستون حنيف، ٥ أيار/مايــو – ٦ حزيران/يونيه و٧ تموز/يوليه – ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨

مسؤولية المنظمات الدولية

عناوين ونصوص الباب الثالث والفصلين الأول والثاني، ومشاريع المواد ٤٥ و٥٥ و٥٦ و٧٥ و٥٨ و٥٩ و٠٠٠ التي اعتمدها لجنة الصياغة مؤقتاً في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨

إضافة

الباب الثالث

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

[انظر الوثيقة A/CN.4/L.725]

الفصل الثابي

التدابير المضادة

مشروع المادة ٤٥[٥٢] موضوع التدابير المضادة وحدودها

- ۱- لا يجوز لدولة مضرورة أو منظمة دولية مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ضد منظمـــة دوليـــة مسؤولة عن فعل غير مشروع دولياً إلا لحمل هذه المنظمة على الامتثال لالتزاماتها بموجب الباب الثاني.
- ٢- تقتصر التدابير المضادة على عدم الوفاء في حينه بالالتزامات الدولية للدولة أو المنظمة الدوليــة
 المتخذة للتدابير تجاه المنظمة الدولية المسؤولة.
 - تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تسمح باستئناف الوفاء بالالتزامات المعنية.
- ٤- تتخذ التدابير المضادة، قدر الإمكان، بطريقة تحد من آثارها على ممارسة المنظمة الدولية المسؤولية لوظائفها.

مشروع المادة ٥٥ [٥٦ مكرراً] التدابير المضادة التي يتخذها أعضاء المنظمة الدولية

بالإضافة إلى الشروط الأحرى المبينة في هذا الفصل، لا يجوز للعضو المضرور في منظمة دولية مسؤولة أن يتخذ تدابير مضادة ضد تلك المنظمة إذا أتيحت وسائل معقولة وفقاً لقواعد المنظمة لضمان امتثالها لالتزاماة على يموجب الباب الثاني.

مشروع المادة ٥٦ [٥٣] الالتزامات التي لا تتأثر بالتدابير المضادة

- ١- لا تمس التدابير المضادة بالالتزامات التالية:
- (أ) الالتزام المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة بالامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها فعلاً؛
 - (ب) الالتزامات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان الأساسية؛
 - (ج) الالتزامات ذات الطابع الإنساني التي تمنع الأعمال الانتقامية؛
 - (c) الالتزامات الأخرى بموجب قواعد آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.
 - ٢ لا تعفى الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة التي تتخذ تدابير مضادة من الوفاء بالتزاماتها:
- (أ) . موجب أي إجراء لتسوية المنازعات يكون سارياً بين الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة وبين المنظمة الدولية المسؤولة؛
- (ب) فيما يتعلق بصون حرمة موظفي المنظمة الدولية المسؤولة وأماكن عمل تلك المنظمة ومحفوظاتها ووثائقها.

مشروع المادة ٥٧ [٥٤] التناسب

يجب أن تكون التدابير المضادة متناسبة مع الضرر المتكبد، على أن توضع في الاعتبار حسامة الفعل غير المشروع دولياً والحقوق المعنية.

مشروع المادة ٥٨ [٥٥] الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة

- ١- قبل اتخاذ تدابير مضادة، تقوم الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة بما يلي:
- (أ) تطلب من المنظمة الدولية المسؤولة، وفقاً للمادة ٤٧، الوفاء بالتزاماتها بموجب الباب الثاني؛
 - (ب) تُخطر المنظمة الدولية المسؤولة بأي قرار باتخاذ تدابير مضادة، وتعرض عليها التفاوض معها.
- ٢- بالرغم من الفقرة ١(ب)، يجوز للدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة أن تتخذ التدابير
 المضادة العاجلة اللازمة لحفظ حقوقها.
 - ٣ ٧ يجوز اتخاذ تدابير مضادة، وإذا كانت قد اتخذت وجب تعليقها دون تأخير لا مبرر له:
 - (أ) إذا توقف الفعل غير المشروع دولياً؟
 - (ب) وإذا عرض التراع على محكمة أو هيئة قضائية مخوّلة سلطة إصدار قرارات ملزمة للطرفين.
 - ٤- لا تنطبق الفقرة ٣ إذا لم تنفذ المنظمة الدولية المسؤولة إحراءات تسوية التراع بحسن نية.

مشروع المادة ٥٩[٥٦] إنماء التدابير المضادة

تُنهى التدابير المضادة حالما تمتثل المنظمة الدولية المسؤولة لالتزاماتها بموجب الباب الثاني فيما يتصل بالفعل غير المشروع دولياً.

مشروع المادة ٢٠ [٥٧] التدابير المتخذة من جانب كيان خلاف الدولة المضرورة أو المنظمة الدولية المضرورة

لا يخل هذا الفصل بحق أي دولة أو منظمة دولية، يجوز لها الاحتجاج بمسؤولية منظمة دولية، بموجب الفقرات ١ إلى ٣ من المادة ٥٦، في اتخاذ تدابير مشروعة ضد تلك المنظمة الدولية ضماناً لوقف الخرق وللجبر لصالح الطرف المضرور أو لصالح المستفيدين من الالتزام الذي خرق.

_ _ _ _ _